

الجوهـر النقي

عنه ذلك حكى بها يستسقى ولا دبغت إذا الميتة جلود في يصلى ولا بجلدها انتفتم الا A
ابن القاسم وإذا لم يلزم الانتفاع الطهارة انه لا دليل في هذا الحديث من هذين الطريقين
على ما عقد البيهقى الباب لاجله * قال البيهقى (وروام جماعة عن الزهري * فذكرهم ثم
قال) ولم يذكروا فيه فدبغوه وقد حفظه سفيان بن عيينة والزيادة من مثله مفعولة إذا كان
لها شواهد) * قلت * لا حاجة إلى هذا القيد بل هلى من مثله مقبولة سواء كان لها شواهد
ام لا على ابن عيينة اختلف عنه منهم من ذكر عنه هذه الزيادة ومنهم من لم يذكرها وكذلك
واخرجه أو داود والنسائي